

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملاحق للجرية الرسمية

الثمن ٣ جنيهاً

السنة
١٨٩ هـ

الصادر في يوم السبت ٢١ شعبان سنة ١٤٣٧
الموافق (٢٨ مايو سنة ٢٠١٦)

العدد
١٢٢



محتويات العدد

رقم الصفحة

- وزارة التجارة والصناعة : قراران رقما ٤٠٢ و ٤٠٣ لسنة ٢٠١٦ ٣ و ٤
- وزارة التعليم العالى والبحث العلمى : قرار وزارى رقم ١٢٠٤ لسنة ٢٠١٦ ٦
- وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى : قرار وزارى رقم ١٤٥ لسنة ٢٠١٦ ٧
- وزارة الاسـتثمار : قرار رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٦ ٩
- وزارة الآثـمـار : قراران رقما ٣٧٨ و ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ ١٩-٢٢
- محافظـة القاـهـرة
مديرية التضامن الاجتماعى { قرار قيد رقم ١٠١٣١ لسنة ٢٠١٦ ٢٥
- مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ : قرار قيد رقم ٢٢٤٧ لسنة ٢٠١٦ ٢٦
- محافظـة السـويس
مديرية التضامن الاجتماعى { ملخصات قيد جمعيات ٢٧-٣٠
- إعلانات مـخـتـلـفـة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح -
- ٣١ : إعلانات فقد
- : إعلانات مناقصات وممارسات
- : إعلانات بيع وتأجير
- : حجوزات - بيوع إدارية

قرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٤٠٢ لسنة ٢٠١٦

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٤١ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الجانب المصرى فى مجلس الأعمال
المصرى - الألمانى ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُضم فى مجلس الأعمال المصرى - الألمانى :

المهندس / عمر مهنا - رئيس مجلس إدارة شركة الإسكندرية للإطارات .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره ،
وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٠١٦/٥/٧

وزير التجارة والصناعة

المهندس / طارق قابيل

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٤٠٣ لسنة ٢٠١٦

بتشكيل الجانب المصرى فى مجلس الأعمال المصرى - التشيكي

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١٢ بتشكيل الجانب المصرى فى مجلس الأعمال
المصرى - التشيكي ؛

ق ر ر :

(المادة الأولى)

يُشكل الجانب المصرى فى مجلس الأعمال المصرى - التشيكي لمدة ثلاث سنوات
برئاسة المهندس / عماد السويدى - رئيس مجلس إدارة شركة السويدى الكترولميتر مصر ،
وعضوية كل من السادة :

م	الاسم	الشركة
١	الأستاذ / محمد شفيق جبر	شركة أرتوك للسيارات
٢	الدكتور / ماجد جورج	رئيس مجلس إدارة شركة ماميبا لمستحضرات التجميل
٣	الدكتور / أنطون ميلا	رامار للتصدير والاستيراد
٤	الدكتور / وحدى نجيب فرج	رئيس مجلس إدارة شركة فارما بلاست
٥	الأستاذ / عمر عصفور	العضو المنتدب لشركة كريستال عصفور إنترناشيونال
٦	المهندس / سعيد أحمد	رئيس مجلس إدارة شركة نايل لينين جروب
٧	المهندس / محمد والى مصطفى	المدير الفنى الإقليمى لشركة ليونى وايرنج سيستمز إيجيبت
٨	المهندس / حسام حسنين فريد	العضو المنتدب لشركة الوبلر فريد للظلمبات
٩	الأستاذ / حسن عشرة	رئيس مجلس إدارة شركة برج العرب لغزل ونسيج وصباغة القطن الرفيع

م	الاسم	الشركة
١٠	الدكتور/ هانى مروان	رئيس الشركة المصرية لإنتاج الألكيل بنزين الخطى / إيلاب
١١	الأستاذ/ محمد إسماعيل	رئيس مجلس إدارة بنك تنمية الصادرات المصرى
١٢	الأستاذ/ طارق إبراهيم متولى	تكنو إيجيبت
١٣	الأستاذ/ طارق الجندى	شركة الجندى
١٤	الأستاذ/ أحمد حافظ	إيديال ستاندرد إنترناشيونال
١٥	الأستاذ/ هشام خضر	شركة سيجما

(المادة الثانية)

يرفع رئيس الجانب المصرى تقريراً دورياً نصف سنوى عن جهوده ونشاطه إلى وزير التجارة والصناعة ، متضمناً ما قام به المجلس من نشاط ، وما يراه من اقتراحات وخطته المستقبلية لتنمية المصالح المشتركة بين البلدين .

(المادة الثالثة)

على الجهات المصرية المعنية والسفارات المصرية بالخارج ، خاصة المكاتب التجارية معاونة المجلس فى أداء مهامه ، وتيسير مباشرته لاختصاصاته وتزويده بما يطلبه من بيانات أو معلومات تتعلق بنشاط المجلس .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٠١٦/٥/٧

وزير التجارة والصناعة

المهندس / طارق قابيل

وزارة التعليم العالى والبحث العلمى

قرار وزارى رقم ١٢٠٤ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٢

وزير التعليم العالى والبحث العلمى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ بشأن تنظيم المعاهد العالیه الخاصة ؛
وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التعليم العالى ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٨٨ لسنة ١٩٨٧ بإصدار لائحة المعاهد التابعة
والخاصة لإشراف وزارة التعليم العالى ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٩٣١ لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء المعهد العالى للهندسة والتكنولوجيا
بكفر الشيخ التابع لجمعية النيل للعلوم والتكنولوجيا بكفر الشيخ ؛
وعلى القرار رقم ٨٢٠ لسنة ٢٠١٠ المتضمن العمل باللائحة الداخلية للمعهد ؛
وعلى الطلب المقدم من المعهد العالى للهندسة والتكنولوجيا بكفر الشيخ ؛
وعلى قرار لجنة قطاع المعاهد الصناعیه والهندسیة بتاريخ ٢٠١٥/٦/١٤ ؛
وعلى قرار مجلس شئون المعاهد العالیه الخاصة بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٩ ؛
وعلى ما عرضه السيد الأستاذ رئيس قطاع التعليم ؛

قرر:

مادة ١ - إنشاء قسم العلوم الأساسیه بالمعهد العالى للهندسة والتكنولوجيا بكفر الشيخ
لتقديم مقررات العلوم الأساسیه (الفيزياء - الرياضيات - الكيمياء) .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

مادة ٣ - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار من تاريخ صدوره .

وزير التعليم العالى والبحث العلمى

أ.د / أشرف محمد الشیحى

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى

قرار وزارى رقم ١٤٥ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/٥/٥

بشأن استبدال نص المادة رقم (٣٦)

من القرار الوزارى رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠١٤

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

بعد الاطلاع على قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨

ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بشأن تنظيم وزارة التربية والتعليم ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨٩ بشأن قواعد الالتحاق بمدارس

وزارة التربية والتعليم وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣١٣ لسنة ٢٠١١ بشأن إعادة تنظيم التقييم التربوى الشامل

المطبق على مرحلة التعليم الأساسى بحلقتها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠١٤ بشأن المدارس الرسمية للغات

والمدارس الرسمية المتميزة للغات ؛

ومراعاة للصالح العام ؛

قرر:**(المادة الأولى)**

يُستبدل بنص المادة رقم (٣٦) من القرار الوزارى رقم (٢٨٥) الصادر بتاريخ ٢٨/٦/٢٠١٤

النص الآتى :

« تخصص نسبة (١٠٪) من فائض الموازنات فى المدارس الرسمية للغات بنوعيتها كاحتياطى للمدرسة ، ويحول باقى الفائض إلى صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية ، للتوسع فى بناء وتجهيز المدارس الرسمية للغات بنوعيتها فى المناطق المحرومة التى يحددها الوزير ، وتشكل - بكل مديرية ، وإدارة تعليمية ، ومدرسة - لجنة بقرار من مدير المديرية أو مدير الإدارة التعليمية بحسب الأحوال ، تختص بتحديد الفائض » .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، ويُلغى كل ما يخالفه من أحكام .

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

أ.د/ الهاللى الشربينى

وزارة الاستثمار

قرار رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٦

وزير الاستثمار

بعد الاطلاع على قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛
وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧ لسنة ٢٠١٢ بتنظيم وزارة الاستثمار ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الوزارة المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٦ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٧ لسنة ٢٠١٥ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى بعض الاختصاصات وبأن يكون هو الوزير المختص بتطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ ؛
وعلى قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٠٩ لسنة ٢٠١١ بتشكيل لجنة لمراجعة معايير المحاسبة المصرية والمعايير المصرية للمراجعة والفحص المحدود ومهام التأكد الأخرى ؛
وعلى قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٧٣ لسنة ٢٠١٥ بشأن تفويض وزير الاستثمار فى مباشرة اختصاصات الوزير المختص بتطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه ؛
وعلى قرار وزير الاستثمار رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠٠٩ بشأن معايير المحاسبة المصرية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٢٢٠ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل لجنة لمراجعة معايير المحاسبة المصرية والمعايير المصرية للمراجعة والفحص المحدود ومهام التأكد الأخرى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١١٠ لسنة ٢٠١٥ بإصدار معايير المحاسبة المصرية المعدلة ؛
وعلى كتاب السيد الأستاذ رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية المؤرخ ٢٠١٦/٤/١٩ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُضاف إلى معايير المحاسبة المصرية المعدلة معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٦) بأحكام المرحلة الانتقالية لبعض معايير المحاسبة المصرية المعدلة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٦/٥/١٥

وزيرة الاستثمار

داليا خورشيد

معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٦)

أحكام المرحلة الانتقالية لبعض معايير المحاسبة المصرية المعدلة

والواجبة التطبيق من أول يناير ٢٠١٦

معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٦)**أحكام المرحلة الانتقالية لبعض معايير المحاسبة المصرية المعدلة****والواجبة التطبيق من أول يناير ٢٠١٦****المحتويات**

فقرات

١	هدف المعيار
٢	نطاق المعيار
٣	الأحكام الانتقالية
٦-٤	معيار المحاسبة المصرى رقم (١٠) الأصول الثابتة وإهلاكاتها
٧	معيار المحاسبة المصرى رقم (١٨) الاستثمارات فى شركات شقيقة
١٠-٨	معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٣) الأصول غير الملموسة
١٣-١١	معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٩) تجميع الأعمال
١٤	معيار المحاسبة المصرى رقم (٣٤) الاستثمار العقارى
١٧-١٥	معيار المحاسبة المصرى رقم (٣٦) التنقيب عن وتقييم الموارد التعدينية
١٨	معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٢) القوائم المالية المجمعة
٢٠-١٩	معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٥) قياس القيمة العادلة

معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٦)

أحكام المرحلة الانتقالية لبعض معايير المحاسبة المصرية المعدلة

والواجبة التطبيق من أول يناير ٢٠١٦

هدف المعيار:

١ - يهدف هذا المعيار إلى إصدار أحكام للمرحلة الانتقالية المحددة عند بداية تطبيق التغييرات التى تمت على بعض معايير المحاسبة المصرية المعدلة الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ١١٠ لسنة ٢٠١٥ والواجبة التطبيق من أول يناير ٢٠١٦ ، وذلك بالإضافة إلى الأحكام المتضمنة بتلك المعايير .

نطاق المعيار:

٢ - الأحكام الانتقالية المتعلقة بالمعايير التالية :

- معيار المحاسبة المصرى رقم (١٠) الأصول الثابتة وإهلاكاتها .
- معيار المحاسبة المصرى رقم (١٨) الاستثمارات فى شركات شقيقة .
- معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٣) الأصول غير الملموسة .
- معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٩) تجميع الأعمال .
- معيار المحاسبة المصرى رقم (٣٤) الاستثمار العقارى .
- معيار المحاسبة المصرى رقم (٣٦) التنقيب عن وتقييم الموارد التعدينية .
- معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٢) القوائم المالية المجمعة .
- معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٥) قياس القيمة العادلة .

الأحكام الانتقالية:

٣ - يجب اعتبار الفقرات التالية والمتعلقة بأحكام المرحلة الانتقالية لبعض معايير المحاسبة المصرية المعدلة ، فقرات مكملية للمعيار ، ويتم أخذها فى الاعتبار عند بداية تطبيق كل معيار أو تطبيق التغييرات التى تمت عليه .

معييار المحاسبة المصرى رقم (١٠) الأصول الثابتة وإهلاكاتها :

٤ - على المنشأة التى قامت بإعادة تقييم الأصول الثابتة فى ظل معيار المحاسبة المصرى رقم (١٠) قبل التعديل ، التحول إلى نموذج التكلفة . فى هذه الحالة ، يتعين على المنشأة ألا تقوم بتطبيق هذا التغيير بأثر رجعى ، أى لا تقوم بتعديل القيم الدفترية للأصول الثابتة ومجمع الإهلاك المتعلق بها ، وبذلك تعتبر تلك القيم الدفترية فى تاريخ التحول هى التكلفة ومجمع الإهلاك فى بداية تطبيق هذا المعيار المعدل .

٥ - عند تطبيق أحكام الفقرة السابقة ، فى حالة وجود أى فائض إعادة تقييم مرتبط بالأصول الثابتة مدرج فى جانب حقوق الملكية فى تاريخ التحول إلى نموذج التكلفة ، يمكن للمنشأة تحويل هذا الفائض إلى حساب الأرباح أو الخسائر المرحلة عندما يتم الاستغناء عن أو التخلص من الأصل ، علماً بأن التحويل من حساب فائض إعادة التقييم إلى حساب الأرباح أو الخسائر المرحلة لا يتم من خلال قائمة الدخل . فى جميع الأحوال يجب الأخذ فى الحسبان أى آثار ضريبية تترتب على تحويل أى جزء من فائض إعادة التقييم إلى حساب الأرباح أو الخسائر المرحلة .

٦ - على المنشأة مراعاة متطلبات الإفصاح الواردة بالفقرة (٢٨) من معيار المحاسبة المصرى رقم (٥) «السياسات المحاسبية والتغييرات فى التقديرات المحاسبية والأخطاء» عند تطبيقها لنموذج التكلفة لأول مرة .

معييار المحاسبة المصرى رقم (١٨) الاستثمارات فى شركات شقيقة :

٧ - على المنشأة فى تاريخ تطبيق معيار المحاسبة المصرى رقم (١٨) «الاستثمارات

فى شركات شقيقة - المعدل» ألا تقوم بتطبيق التعديلات التالية بأثر رجعى :

(أ) التعديلات الواردة بالفقرات (من «٢٢» حتى «٢٤») من المعيار ، فيما يتعلق بالتوقف عن استخدام طريقة حقوق الملكية ، وفى هذه الحالة على المنشأة ألا تقوم بتعديل القيمة الدفترية لاستثمارها فى المنشأة الشقيقة أو المشروع المشترك وأية مبالغ تخص هذه الاستثمارات سبق الاعتراف بها ضمن حقوق الملكية ، وذلك إذا كان تاريخ التوقف عن استخدام طريقة حقوق الملكية حدث فى فترة سابقة على تطبيق هذا المعيار المعدل .

(ب) التعديلات الواردة بالفقرة رقم (٢٥) من المعيار ، فيما يتعلق بالتغييرات فى حقوق ملكية المنشأة فى المنشأة الشقيقة أو المشروع المشترك مع الاستمرار فى استخدام طريقة حقوق الملكية .

معييار المحاسبة المصرى رقم (٢٣) الأصول غير الملموسة :

٨ - على المنشأة التى كانت تطبق نموذج إعادة التقييم على الأصول غير الملموسة التحول إلى نموذج التكلفة . فى هذه الحالة ، يتعين على المنشأة ألا تقوم بتطبيق هذا التغيير بأثر رجعى ، أى لا تقوم بتعديل القيم الدفترية للأصول غير الملموسة ومجمع الاستهلاك المتعلق بها ، وبذلك تعتبر تلك القيم الدفترية فى تاريخ التحول إلى نموذج التكلفة هى التكلفة ومجمع الاستهلاك فى بداية تطبيق هذا المعيار المعدل .

٩ - عند تطبيق أحكام الفقرة السابقة ، يمكن للمنشأة تحويل فائض إعادة التقييم المدرج فى جانب حقوق الملكية إلى حساب الأرباح أو الخسائر المرحلة عندما يتم تحقق هذا الفائض ، ويتحقق الفائض نتيجة للاستغناء عن أو التخلص من الأصل غير الملموس ، كما قد يتحقق بعض من هذا الفائض نتيجة لاستخدام المنشأة لهذا الأصل ، وفى هذه الحالة فإن قيمة الفائض المحقق يساوى الفرق بين الاستهلاك المحسوب على القيمة الدفترية للأصل بعد إعادة التقييم وبين الاستهلاك المحسوب على التكلفة الأصلية لنفس الأصل علماً بأن التحويل من حساب فائض إعادة التقييم إلى حساب الأرباح أو الخسائر المرحلة لا يتم من خلال قائمة الدخل . فى جميع الأحوال يجب الأخذ فى الحسبان أى آثار ضريبية تترتب على تحويل أى جزء من فائض إعادة التقييم إلى حساب الأرباح أو الخسائر المرحلة .

١٠ - على المنشأة مراعاة متطلبات الإفصاح الواردة بالفقرة (٢٨) من معيار المحاسبة المصرى رقم (٥) «السياسات المحاسبية والتغييرات فى التقديرات المحاسبية والأخطاء» عند تطبيقها لنموذج التكلفة لأول مرة .

معييار مصرى رقم (٢٩) تجميع الأعمال :

١١ - يجب تطبيق هذا المعيار المعدل بأثر مستقبلى على عمليات تجميع الأعمال

التى يكون فيها تاريخ الاقتناء فى أو بعد أول يناير ٢٠١٦

١٢ - لا يتم تعديل الأصول والالتزامات الناشئة من عمليات تجميع الأعمال

التى سبق تاريخ اقتنائها أول يناير ٢٠١٦

١٣ - فيما يتعلق بعمليات تجميع الأعمال التى كان تاريخ الاقتناء فيها قبل تطبيق هذا المعيار المعدل ، تطبق المنشأة المقتنية بأثر مستقبلى متطلبات الفقرة (٦٨) من معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٤) «ضرائب الدخل - المعدل» . ويعنى ذلك ألا تعدل المنشأة المقتنية محاسبة عمليات تجميع الأعمال السابقة للتغييرات التى تم الاعتراف بها سابقاً فى الأصول الضريبية المعترف بها . ومع هذا ، تعترف المنشأة المقتنية من تاريخ تطبيق هذا المعيار المعدل بالتغييرات فى الأصول الضريبية المؤجلة المعترف بها كتعديل على الربح أو الخسارة (قائمة الدخل) .

معيار المحاسبة المصرى رقم (٣٤) الاستثمار العقارى :

١٤ - عند تطبيق الفقرة (٨١) من معيار المحاسبة المصرى رقم (٣٤) «الاستثمار العقارى» ، فى حالة وجود أى فائض إعادة تقييم مرتبط بالاستثمارات العقارية مدرج فى جانب حقوق الملكية فى تاريخ التحول إلى نموذج التكلفة يكون قد نتج عن التغيير فى تبويب العقار المشغول بمعرفة المالك كأصل ثابت إلى استثمار عقارى كان يتم قياسه بالقيمة العادلة نتيجة التغيير فى طبيعة استخدام العقار ، يمكن للمنشأة تحويل هذا الفائض إلى حساب الأرباح أو الخسائر المرحلة عندما يتم التخلص من العقار ، علماً بأن التحويل من حساب فائض إعادة التقييم إلى حساب الأرباح أو الخسائر المرحلة لا يتم من خلال قائمة الدخل ، مع الأخذ فى الحسبان أى آثار ضريبية تترتب على تحويل فائض إعادة التقييم إلى حساب الأرباح أو الخسائر المرحلة .

معيار المحاسبة المصرى رقم (٣٦) التنقيب عن وتقييم الموارد التعدينية :

١٥ - على المنشأة التى كانت تطبق نموذج إعادة التقييم على أصول التنقيب والتقييم التحول إلى نموذج التكلفة . فى هذه الحالة ، يتعين على المنشأة ألا تقوم بتطبيق هذا التغيير بأثر رجعى ، أى لا تقوم بتعديل القيم الدفترية لأصول التنقيب والتقييم ومجمع الإهلاك أو الاستهلاك المتعلق بها ، بحسب الأحوال ، وبذلك تعتبر تلك القيم الدفترية فى تاريخ التحول إلى نموذج التكلفة هى التكلفة ومجمع الإهلاك أو الاستهلاك فى بداية تطبيق هذا المعيار المعدل .

١٦ - عند تطبيق أحكام الفقرة السابقة ، يمكن للمنشأة تحويل فائض إعادة التقييم المدرج فى جانب حقوق الملكية إلى حساب الأرباح أو الخسائر المرحلة عندما يتم تحقق هذا الفائض ، ويتحقق الفائض نتيجة للاستغناء عن أو التخلص من أصل التنقيب والتقييم ، كما قد يتحقق بعض من هذا الفائض نتيجة لاستخدام المنشأة لهذا الأصل ، وفى هذه الحالة فإن قيمة الفائض المحقق يساوى الفرق بين الإهلاك أو الاستهلاك المحسوب على القيمة الدفترية للأصل بعد إعادة التقييم وبين الإهلاك أو الاستهلاك المحسوب على التكلفة الأصلية لنفس الأصل علماً بأن التحويل من حساب فائض إعادة التقييم إلى حساب الأرباح أو الخسائر المرحلة لا يتم من خلال قائمة الدخل . فى جميع الأحوال يجب الأخذ فى الحسبان أى آثار ضريبية تترتب على تحويل أى جزء من فائض إعادة التقييم إلى حساب الأرباح أو الخسائر المرحلة .

١٧ - على المنشأة مراعاة متطلبات الإفصاح الواردة بالفقرة (٢٨) من معيار المحاسبة المصرى رقم (٥) «السياسات المحاسبية والتغييرات فى التقديرات المحاسبية والأخطاء» عند تطبيقها لنموذج التكلفة لأول مرة .

معييار المحاسبة المصرى رقم (٤٢) القوائم المالية المجمعة :

١٨ - على المنشأة فى تاريخ تطبيق هذا المعيار ألا تقوم بتطبيق التعديلات التالية

بأثر رجعى :

(أ) التعديلات الواردة بالفقرة («أ٩٤» من ملحق إرشادات التطبيق) من المعيار ، وذلك فيما يتعلق بتنسيب إجمالى الدخل الشامل إلى مالكي المنشأة الأم والخصص غير المسيطرة حتى وإن أدى ذلك إلى حدوث عجز فى رصيد الخصص غير المسيطرة ، وبالتالي فعلى المنشأة ألا تقوم بتعديل أى أرباح أو خسائر لفترات سابقة على تطبيق هذا المعيار .

(ب) التعديلات الواردة بالفقرة رقم (٢٣) والفقرة رقم («أ٩٦» من ملحق إرشادات التطبيق) من المعيار ، وذلك فيما يتعلق بالتغييرات فى حقوق ملكية المنشأة الأم فى المنشأة التابعة والتي لا تؤدى إلى فقد السيطرة .

(ج) التعديلات الواردة بالفقرات («أ٩٨» و «أ٩٩» من ملحق إرشادات التطبيق) من المعيار ، فيما يتعلق بفقد المنشأة الأم للسيطرة على المنشأة التابعة ، ففي هذه الحالة على المنشأة الأم ألا تقوم بتعديل القيمة الدفترية لاستثمارها فى المنشأة التابعة السابقة وذلك إذا كان تاريخ فقد السيطرة حدث فى فترة سابقة على تطبيق هذا المعيار .

بالإضافة إلى أنه يجب على المنشأة الأم ألا تقوم بإعادة حساب أى أرباح أو خسائر ناتجة من فقد السيطرة على المنشأة التابعة يكون تاريخ حدوثها قبل تاريخ تطبيق هذا المعيار .

معييار المحاسبة المصرى رقم (٤٥) قياس القيمة العادلة :

- ١٩ - يتعين على المنشأة تطبيق معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٥) «قياس القيمة العادلة» بأثر مستقبلى عند إعداد القوائم المالية للفترات التى تبدأ فى أو بعد أول يناير ٢٠١٦ .
- ٢٠ - لا يتعين على المنشأة تطبيق متطلبات الإفصاح الواردة فى هذا المعيار فى المعلومات المقارنة المقدمة للفترات قبل تاريخ التطبيق الأولى لهذا المعيار .

وزارة الآثار

قرار رقم ٣٧٨ لسنة ٢٠١٥

وزير الآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار والصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٣ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة

بتاريخ ٢٠١٣/١/١٥ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٧ ؛

وعلى ما عرضه الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار ؛

قرر:

مادة أولى - تحدد خطوط التجميل كحرم لقبة جاني بك الأشرفي «أثر رقم ١٢٢»

والكائن بحى منشأة ناصر - محافظة القاهرة والمسجل فى عداد الآثار الإسلامية والقبطية

بالقرار الوزاري رقم ١٠٣٥٧ لسنة ١٩٥١ والموضح الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية

والخريطة المساحية المرفقتين .

مادة ثانية - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٦/٧/٢٠١٥

وزير الآثار

أ.د/ ممدوح الدماطى

المجلس الأعلى للآثار

مذكرة إيضاحية

بشأن مشروع قرار تحديد خطوط التجميل كحرم لقبه جاني بك الأشرفى

«أثر رقم ١٢٢» والكائن بمنشأة ناصر - القاهرة

تنص المادة التاسعة عشرة من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ على أنه : «يجوز للوزير المختص بشئون الثقافة - بناءً على طلب مجلس الإدارة - إصدار قرار بتحديد خطوط لتجميل الآثار العامة والمناطق الأثرية ، وتعتبر الأراضى الواقعة داخل تلك الخطوط أرضاً أثرية تسرى عليها أحكام هذا القانون» .

وتنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ على أن : «وفقاً لأحكام القانون ، يشكل الأمين العام لجننتين برئاسته هما «اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية ، ويجوز له أن يضم إلى عضوية أى منهما من يراه مناسباً من العاملين بالمجلس أو من خارجه من ذوى الخبرة أو ممن لهم اهتمام بشئون الآثار» .

وتنص المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لذات القانون على أن : «تختص اللجنتان وتصدر قراراتهما - كل فى صدر اختصاصاتها - بالنظر فى كل ما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية : ٣ - تحديد حرم الأثر ، وخطوط التجميل ، والمناطق المتاخمة ، ومحيط بيئة الأثر ، والأراضى المعتبرة منافع عامة (آثار) والمطلوب إخضاعها» .

تقع قبة جانى بك الأشرفى «أثر رقم ١٢٢» والكائن بحى منشأة ناصر - محافظة القاهرة والمسجل بالقرار الوزارى رقم ١٠٣٥٧ لسنة ١٩٥١ بشأن تشكيل اللجنة المشكلة بالمعينة على الطبيعة واقترحت حرماً لقبة جانى بك الأشرفى وتم إعداد تقرير بالحرم المقترح على النحو التالى :

الجهة الشمالية الشرقية : يؤخذ حرم مقداره ٥م (خمسة أمتار) حتى بداية السور الحديث .
الجهة الشمالية الغربية : يعتبر شارع الأشرف حرماً طبيعياً .
الجهة الجنوبية الشرقية : يؤخذ حرم مقداره ٥م (خمسة أمتار) بطول الواجهة .
الجهة الجنوبية الغربية : يؤخذ حرم مقداره ٥م (خمسة أمتار) بطول الواجهة .
وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/١/١٥ على الحرم المقترح .

كما وافق على ذلك مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٧

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام

للمجلس الأعلى للآثار

أ.د / مصطفى أمين مصطفى

وزارة الآثار

قرار رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥

وزير الآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار والصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٣ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدتين

بتاريخى ٢٠٠٧/١٢/٣ ، ٢٠٠٨/٧/٢٠ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠٠٨ ؛

وعلى ما عرضه الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار ؛

قرر:

مادة أولى - تحدد خطوط التجميل كحرم لمشهد السيدة رقية والكائن بشارع الخليفة

بمنطقة الخليفة - محافظة القاهرة والمسجل فى عداد الآثار الإسلامية والقبطية برقم (٢٧٣)

بالقرار الوزارى رقم ١٠٣٥٧ لسنة ١٩٥١ والموضح الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية

والخريطة المساحية المرفقتين .

مادة ثانية - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٦/٧/٢٠١٥

وزير الآثار

أ.د/ ممدوح الدماطى

المجلس الأعلى للآثار

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار وزير الآثار بشأن اعتماد خطوط التجميل

كحرم لمشهد السيدة رقية «أثر رقم ٢٧٣»

الكائن بشارع الخليفة بمنطقة الخليفة بمحافظة القاهرة

تنص المادة التاسعة عشرة من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ على أنه : «يجوز للوزير المختص بشئون الثقافة - بناءً على طلب مجلس الإدارة - إصدار قرار بتحديد خطوط لتجميل الآثار العامة والمناطق الأثرية ، وتعتبر الأراضى الواقعة داخل تلك الخطوط أرضاً أثرية تسرى عليها أحكام هذا القانون» .

وتنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ على أن : «وفقاً لأحكام القانون ، يشكل الأمين العام لجنتين برئاسة هما «اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية ، ويجوز له أن يضم إلى عضوية أى منهما من يراه مناسباً من العاملين بالمجلس أو من خارجه من ذوى الخبرة أو ممن لهم اهتمام بشئون الآثار» .

وتنص المادة (٧٠) فقرة (٣) من اللائحة التنفيذية لذات القانون على أن : «تختص اللجنتان وتصدر قراراتهما - كل فى صدر اختصاصاتها - بالنظر فى كل ما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية : ٣ - تحديد حرم الأثر ، وخطوط التجميل ، والمناطق المتاخمة ، ومحيط بيئة الأثر ، والأراضى المعتبرة منافع عامة (آثار) والمطلوب إخضاعها» .

يقع مشهد السيدة رقية بشارع الخليفة بمنطقة الخليفة بمحافظة القاهرة .
وبناءً على محضر المعاينة المحرر بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١١ فقد اقترحت اللجنة المشكلة

لهذا الغرض حدود الحرم كما يلى :

- ١ - من الجهة الشمالية : يؤخذ حرم حتى قبتا عاتكة والجعفرى «أثر رقم ٣٣٣» .
 - ٢ - من الجهة الجنوبية : يؤخذ حرم مقداره ٥م (خمسة أمتار) .
 - ٣ - من الجهة الشرقية : يعتبر شارع الخليفة حرماً طبيعياً .
 - ٤ - من الجهة الغربية : يؤخذ حرم مقداره ١٠م (عشرة أمتار) .
- وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٠
على تعديل حدود الحرم المقترح من ذات اللجنة بجلستها بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣
كما وافق على ذلك مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة
بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٧

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف السيد أ. د. الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار
برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام

للمجلس الأعلى للآثار

أ.د / مصطفى أمين

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

(قطاع الشؤون الاجتماعية)

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١٠١٣١ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/٤/١١

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ ٢٠١٥/٨/٢٦ بشأن إجراءات
قيد جمعية طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛
وعلى ما تم عرضه على إدارة الجمعيات ؛

قرر:

(مادة أولى)

قيد جمعية بم الجديدة للتنمية الاجتماعية طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢
التابعة لإدارة : الزيتون الاجتماعية .
عنوان المقر : ١٨ شارع محمد شلتوت - الزيتون الغربية .
ميدان عملها : المساعدات الاجتماعية - خدمات ثقافية وعلمية ودينية -
التنمية الاقتصادية لزيادة دخل الأسرة .
نطاق عملها الجغرافى : على مستوى الجمهورية .
تدار الجمعية بواسطة مجلس مكون من : (سبعة) أعضاء .
السنة المالية : تبدأ من ١/١ وتنتهى فى ٣١/١٢
حل الجمعية وأيلولة الأموال إلى : صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية
وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ، وينشر بالوقائع المصرية ،
ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ / سلامة سعد نصر

مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٢٢٤٧ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/٣/٧

لجمعية تنمية المجتمع بالأسهم بمطوس

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات المؤرخة بتاريخ ٢٠١٦/٣/٦ الخاصة بقيد

الجمعية وذلك طبقاً للقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

قـرـر:

أولاً - قيد جمعية تنمية المجتمع بالأسهم بمطوس .

ثانياً - على إدارة الجمعيات اتخاذ إجراءات نشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

أ / مصطفى أحمد جاد الله

ملخص القيد

- ١ - ميدان العمل : تنمية المجتمع المحلى - حماية المستهلك - الخدمات الثقافية والدينية والعلمية - حماية البيئة .
- ٢ - نطاق العمل : محافظة كفر الشيخ .
- ٣ - مركز إدارتها : مطوس - كفر الشيخ .
- ٤ - عدد أعضاء مجلس الإدارة : (سبعة) أعضاء .
- ٥ - رسم القيد : عشرة جنيهاً .
- ٦ - رسم الاشتراك : اثنا عشر جنيهاً .
- ٧ - أولولة أموالها عند الحل : إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

محافظة السويس - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات والاتحادات

ملخص قيد

جمعية معاً للتنمية والأعمال الخيرية بالسويس

اسم الجمعية : جمعية معاً للتنمية والأعمال الخيرية بالسويس .

مقرها : الأربعين - شارع صلاح خيرى - العقار رقم (٧) .

رقم الشهر : (٧٢٣) تاريخه : ٢٠١٦/٣/١٧

ميدان العمل : تنمية المجتمع المحلى - الخدمات والمساعدات الاجتماعية -

الخدمات الدينية - رعاية الأسرة والطفولة .

الأغراض :

١ - تيسير رحلات الحج والعمرة .

٢ - مساعدة الفقراء والأيتام .

٣ - عقد الندوات الثقافية .

٤ - حماية البيئة .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية فى أول يناير وتنتهى فى ٣١ ديسمبر من كل عام .

مجلس إدارة الجمعية : يدير الجمعية مجلس إدارة مكون من ٧ (سبعة) أعضاء .

الجمعية العمومية : تنعقد الجمعية العمومية مرة كل سنة خلال الثلاثة أشهر التالية

لانتهاى السنة المالية .

حل الجمعية : تؤول أموال الجمعية بعد الحل إلى أى جمعية مشهورة تعمل فى نفس الميدان

طبقاً لنص المادة (٤) من القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢

تحريراً فى ٢٠١٦/٣/١٧

مدير المديرية

(إمضاء)

محافظة السويس - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات والاتحادات

ملخص قيد

الجمعية المصرية للرائدات بالسويس

اسم الجمعية : الجمعية المصرية للرائدات بالسويس .

مقرها : الدور الأول - مقر المجلس القومى للمرأة بالسويس .

رقم الشهر : (٧٢٤) تاريخه : ٢٠١٦/٣/١٧

ميدان العمل : تنمية المجتمعات المحلية - الخدمات العلمية - الخدمات الثقافية -

الخدمات الدينية - رعاية الأسرة والطفولة .

الأغراض :

١ - إنشاء دار حضانة .

٢ - إقامة الندوات الثقافية .

٣ - تقديم الخدمات لأفراد المجتمع .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية فى أول يناير وتنتهى فى ٣١ ديسمبر من كل عام .

مجلس إدارة الجمعية : يدير الجمعية مجلس إدارة مكون من ٩ (تسعة) أعضاء .

الجمعية العمومية : تنعقد الجمعية العمومية مرة كل سنة خلال الثلاثة أشهر التالية

لانتهاى السنة المالية .

حل الجمعية : تؤول أموال الجمعية بعد الحل إلى أى جمعية مشهورة تعمل فى نفس الميدان

طبقاً لنص المادة (٤) من القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢

تحريراً فى ٢٠١٦/٣/١٧

وكيل الوزارة

(إمضاء)

محافظة السويس - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات والاتحادات

ملخص قيد

جمعية شباب أبنود لتنمية المجتمع بالسويس

اسم الجمعية : جمعية شباب أبنود لتنمية المجتمع بالسويس .

مقرها : شارع السنوسى - الجنائين - عقار رقم (٦) .

رقم الشهر : (٧٢٥) تاريخه : ٢٠١٦/٣/١٩

ميدان العمل : تنمية المجتمع المحلى - المساعدات والخدمات الاجتماعية -

الخدمات الدينية - الخدمات الثقافية .

الأغراض :

١ - رعاية وكفالة الأيتام والفقراء .

٢ - إنشاء دار حضانة .

٣ - تنظيم رحلات الحج والعمرة .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية فى أول يناير وتنتهى فى ٣١ ديسمبر من كل عام .

مجلس إدارة الجمعية : يدير الجمعية مجلس إدارة مكون من ١٥ (خمس عشرة) عضواً .

الجمعية العمومية : تنعقد الجمعية العمومية مرة كل سنة خلال الثلاثة أشهر التالية

لانتهاى السنة المالية .

حل الجمعية : تؤول أموال الجمعية بعد الحل إلى أى جمعية مشهورة تعمل فى نفس الميدان

طبقاً لنص المادة (٤) من القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢

تحريراً فى ٢٠١٦/٣/١٩

وكيل الوزارة

(إمضاء)

محافظة السويس - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات والاتحادات

ملخص قيد

جمعية أبناء المنشية لتنمية المجتمع بالسويس

اسم الجمعية : جمعية أبناء المنشية لتنمية المجتمع بالسويس .

مقرها : الجناين - المنشية - جنيفة .

رقم الشهر : (٧٢٦) تاريخه : ٢٠١٦/٣/١٩

ميدان العمل : تنمية المجتمع المحلى - تقديم المساعدات الاجتماعية -

الخدمات الدينية - رعاية الأمومة والطفولة .

الأغراض :

١ - تيسير رحلات الحج والعمرة .

٢ - إنشاء دار حضانه .

٣ - مستوصف طبى .

٤ - زواج الأيتام .

٥ - محو الأمية .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية فى أول يناير وتنتهى فى ٣١ ديسمبر من كل عام .

مجلس إدارة الجمعية : يدير الجمعية مجلس إدارة مكون من ٥ (خمسة) أعضاء .

الجمعية العمومية : تنعقد الجمعية العمومية مرة كل سنة خلال الثلاثة أشهر التالية

لانتهاى السنة المالية .

حل الجمعية : تؤول أموال الجمعية بعد الحل إلى أى جمعية مشهورة تعمل فى نفس الميدان

طبقاً لنص المادة (٤) من القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢

تحريراً فى ٢٠١٦/٣/١٩

وكيل الوزارة

(إمضاء)

إعلانات فقد

مستشفى أسيوط العام

تعلن عن فقد البصمة الكودية رقم (٢٧٢٩٥) الخاصة بخاتم شعار الجمهورية ، وتعتبر ملغية .

معهد فتيات كوم شريك الإعدادى الثانوى بالبحيرة

يعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية والبصمة رقم (٣٩٦٧٧) الخاصين به ، ويعتبران ملغيين .

مدرسة برج البرلس الإعدادية المشتركة بكفر الشيخ

تعلن عن فقد البصمة الكودية رقم (٢٠٦١٤) لخاتم شعار الجمهورية الخاص بها ، وتعتبر ملغية .

إدارة القوصية التعليمية بمحافظة أسيوط

تعلن عن فقد البصمة رقم (١٤٨٤٩) الخاصة بالإدارة ، ومن يستخدمها يتحمل المسؤولية القانونية .

طبعت بالهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٦

١٤٣٦ - ٢٠١٦/٥/٢٩ - ٢٠١٥ / ٢٥٧١٤